مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦
فى شأن المرور

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

- بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،
- وعلى المرسوم الأميرى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بقانون السير ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميرى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بالقانون الآتى نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

(مادة ١)

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة على المركبات بجميع أنواعها، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة.

(مادة ٢)

تعاريف:

فى تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات

الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١ـ **المركبة**: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية « إنسان أو حيوان ».

٢ـ **المركبة الآلية** : هى كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي ، وتشمل المركبات الآلية المخصصة للزراعة أو للأعمال الإنشائية أو آلات الرفع .

٣ـ **السيارة**: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

٤ـ **المقطورة**: هي كل مركبة بدون محرك صممت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آلية.

٥ـ **شبه المقطورة**: هي كل مقطورة يراعي في تصميمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.

٦ـ **مركبة ذات مفصل**: هي كل سيارة موصول بها شبه مقطورة ويكونان معاً وحدة واحدة.

٧ـ **الدراجة الآلية**: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة (سلة أو صندوق) وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

٨ـ **الدراجة العادية**: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر غير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

٩ـ **الوزن الأقصى**: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.

١٠ـ **الوزن الفارغ**: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الأدوات التي تحملها عادة وتستلزمها عمليات الإصلاح، بدون سائقها أو أي راكب أو حمولة.

١١ـ **الوزن القائم**: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة أخرى.

١٢ـ **السائق**: هو كل شخص يتولى سياقة إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو الأغنام أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.

١٣ـ **الراكب**: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها

خلاف السائق.

١٤ـ **المشاة**: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

١٥ـ **الطريق**: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.

١٦ـ **طريق المرور السريع**: هو الطريق المعد خصيصاً لمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الآتية:

أ ـ يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين ، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأي وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن يكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشتمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.

ب ـ لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.

ج ـ لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

١٧ـ **نهر الطريق**: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.

١٨ـ **مسار الطريق**: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

١٩ـ **الرصيف**: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

٢٠ـ **كتف الطريق**: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.

٢١ـ **التقاطع**: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملاً الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

٢٢ـ **اتجاه المرور**: يعني الجانب الأيمن من الطريق.

٢٣ـ **الوقوف**: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير أو نزول أو ركوب الأشخاص أو تحميل أو تفريغ البضائع.

٢٤ـ **الانتظار**: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير

الأسباب المذكورة في البند السابق.

٢٥- نور السياقة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.

٢٦- نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.

٢٧- أنوار الموضع: هي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

(مادة ٣)

أنواع المركبات:

أولاً- السيارة وأنواعها ما يلي:

١- سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب فقط.

٢- سيارة أجـرة: وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر عن الراكب.

٣- سيارة نقل الركاب: وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية، وأنواعها:

أ- سيارة نقل عام للركاب «باص عام» وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة.

ب - سيارة نقل خاص للركاب «باص خاص» وهي المعدة لنقل طلبة المدارس أو نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.

ج- سيارة سياحية : «باص سياحة» وهي المعدة للسياحة والرحلات.

٤ - سيارة نقل مشترك: «**خاصة**» وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا.

٥- سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات : «شاحنة» وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.

٦- سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

٧ـ **سيارة ذات استعمال خاص**: وهي المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كسيارات الإطفاء والإسعاف ونقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي وغيرها.

ثانياً: الجرار:

هو مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها.

ثالثاً: المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية:

هي المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية والآلات الرافعة.

رابعاً: الدراجة الآلية:

هي ذات عجلتين أو ثلاثة، وغير مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربة الخاصة بأصحاب العاهات، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

خامساً: الدراجة العادية:

وهي معرفة بالمادة السابقة.

سادساً: المقطورة وشبه المقطورة:

وهما معرفتان بالمادة السابقة.

ولوزير الداخلية أن يلحق بالأنواع المذكورة أو يضيف إليها أنواعاً جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها.

الباب الثانى
ترخيص تسيير المركبات الآلية

(مادة ٤)

لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك:

١ـ المركبات الآلية المسجلة لدي السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.

٢ـ المركبات الآلية للعابرين الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في

اللائحة التنفيذية.

٣ـ المركبات الآلية التي تحمل أرقاماً تجارية ، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

(مادة ٥)

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته.

ويصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقي للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها.

وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسئولا عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.

ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجوداً بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسري الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً، ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة.

(مادة ٥ مكررا) *

يقع باطلا كل شرط يرد في بيع السيارة المبينة في البند ٣ من المادة ٢ من هذا القانون يقضي باحتفاظ البائع بملكية السيارة المبيعة لحين استيفاء الثمن كله أو بعضه ويصدر الترخيص بتسيير السيارة باسم المشتري .

(*) مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠

(مادة ٦)

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.

(مادة ٧)

يشترط لترخيص أية مركبة أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

ويقوم القسم المختص بالإدارة العامة بفحص المركبة فنياً في الزمان والمكان اللذين يعينهما، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أو غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان الأسباب.

واستثناءً مما تقدم يجوز بقرار وزاري أن يوكل إلى بعض ورش السيارات بإجراء الفحص الفني المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند «١» فقرة «أولاً» من المادة «٣».

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الفحص.

(مادة ٨) *

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص. وتوضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبة المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها.

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

(*) عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٨ بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ وكان النص قبل التعديل:
ويصدر وزير الداخلية قرارا ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها والمكان المناسب لوضعها وقيمة التأمين عنها.

(مادة ٩) *

يجب على مالك المركبة رد اللوحات المعدنية إلى الإدارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائيا خارج البلاد.

وعليه في حالة فقدها أو تلفها أو فقد إحداهما أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فورا.

(مادة ١٠) **

يجب على مالك المركبة أن يخطر الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، أو فقد إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها مع إبداء رغبته فى الحصول على بدل ، فإذا وجدت الإجازة الأصلية وجب إعادتها إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور ، وعلى مالك المركبة قبل إجراء أى تغيير فى الغرض الذى تستعمل فيه المركبة أو فى لون المركبة أو استبدال أى جزء جوهرى منها ممايترتب عليه تغيير بيانات الإجازة أن يحصل على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

(مادة ١٠ مكرر) ***

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون فى هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأى مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابى بذلك صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان النص قبل التعديل :

اللوحات المعدنية ملك الدولة ويجب على مالك المركبة ردها إلى الادارة العامة للمرور فى حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائيا خارج البلاد.

وعليه فى حالة فقدها أو تلفها أو فقد إحداها أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فورا.

تؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها أو فى حالة عدم تسليمها إذا انتهى الترخيص أو سحب.

(**) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان النص قبل التعديل :-

يجب على مالك المركبة أن يبلغ الإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام في الأحوال الآتية:

١. تغيير عنوانه الموضح بسجلات الإدارة العامة للمرور.

٢. تغيير لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الترخيص.

٣. فقد دفتر تسجيل المركبة الآلية أو تلفه مع تقديم طلب للحصول على بدل، وإذا وجد الدفتر الأصلي يجب إعادته إلى الإدارة العامة للمرور.

(***) أضيفت المادة ١٠ مكررا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١.

(مادة ١١)

على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقا بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية.

وإلا اعتبر الترخيص ملغي من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة.

ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص.

ويظل مالك المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيـــص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.

(مادة ١٢)

إذا كان مالك المركبة شخصا معنويا وجب أن يصدر الترخيص مشتملا على بيان الشخص الذي ينتدبه المالك ليكون ممثلا له ومسئولا عن مخالفة أحكام هذا القانون.

وإذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية وجب أن يذكر في دفتر الترخيص اسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولا عن مخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بمسئولية ناقص الأهلية إذا توفرت أحكامها.

(مادة ١٣)

إذا توفي مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقودا وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم وباسم من يكون مسئولا عن المركبة ، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه خلال أسبوع اتخاذ إجراءات نقل ترخيصها باسمه .

(مادة ١٤)

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع فيما عدا النوع (١) فقرة (أولا) من المادة (٣) وهي السيارات الخاصة.

ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد إكمال هذا العدد.

وله أيضا تحديد تعريفة أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها.

الباب الثالث
رخص القيادة

(مادة ١٥)

لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة سوق من الإدارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص السوق والتصاريح وشروط صرفها ومدة سريانها وقواعد تجديدها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها، وتنظيم إجراءات ذلك وتبين حالات إلغائها والامتناع عن منحها وأحكام الإعفاء من الحصول عليها.

ويستثني من أحكام الفقرة الأولي:

١- حاملو رخص السوق العسكرية التي تصدر لهم بعد الاختبار الفني في قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية الفنية المختصة، وتخول هذه الرخص العسكرية لحامليها الحق في قيادة المركبات العسكرية فقط.

٢- الزائرون والسائحون الأجانب الذين يحملون رخص سوق أجنبية سارية المفعول وذلك طبقا للأوضاع والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٦)

لا تصرف رخص السوق المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك.

ويجوز الإعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة سوق قانونية من دولة أخرى أو لمن يحمل رخصة سوق عسكرية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ١٧)

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار الإدارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه.

(مادة ١٨)

يصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصا دولية يبين فيه الشروط اللازم توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها، كما ينظم شروط صرف الرخص.

(مادة ١٩)

يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة كلما طلبوا ذلك.

(مادة ٢٠)

لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

ولا يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم في حالات التعليم التي تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات كل من الترخيصين المذكورين في الفقرتين السابقتين ومدتهما وتجديدهما ورسومهما، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجه ونظم العمل والامتحان بالمدارس أو المكاتب المذكورة وتبين كذلك قواعد الإشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار إليهم والحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص سحبا مؤقتا أو إلغاؤه نهائيا.

ويسمح للمدارس والمكاتب والأشخاص القائمين بالتعليم والذين يحملون ترخيصا بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار في مزاولة عملهم مدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقا لأحكامه، وإلا اعتبرت تراخيصهم ملغاة.

(مادة ٢١)

يعتبر المعلم في حكم سائق السيارة ويكون مسئولا وحده أو مع المتعلم جزائيا عما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أثناء التعليم ما لم يثبت أنه لم يكن مقصرا أو أن المتعلم ارتكب المخالفة مخالفا لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره.

(مادة ٢٢)

لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها.

(مادة ٢٣)

يشترط الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

١- نقل الأشخاص في سيارات الشحن.

٢- سائق العربة التي يجرها حيوان.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح في أحوال أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها.

(مادة ٢٤) *

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها فى المواد (٣٣ عدا البند ٤ ، ٣٣ مكررا ، ٣٨) ، ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب.

ويجوز إعادة اختبار المخالف إذا رأت الجهة المختصة ذلك.

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

يجوز بأمر من مدير الإدارة العامة للمرور سحب رخصة القيادة التى تمنح لأول مرة إذا إرتكب صاحبها فى خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات التى تعرض حياة أو أملاك الناس للخطر ، ولايمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لاتقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب وبعد اجتيازه من جديد الاختبار المنصوص عليه فى المادة «١٦».

الباب الرابع
قواعد المرور وآدابه

(مادة ٢٥)

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات وقائدي الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة.

وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته والحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة.

(مادة ٢٦) *

تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها، ولهذه الأجهزة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك.

كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

(مادة ٢٧)

يجوز لوزير الداخلية أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف في هذه الأماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم.

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

تضع الإدارة العامة للمرور القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها ولهذه الإدارة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك، كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان انتظام حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

(مادة ٢٨)

لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبالاتفاق مع الجهات المختصة.

ولرجال المرور والشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المتسبب.

(مادة ٢٩)

على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وإبلاغ أقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه.

(مادة ٣٠)

يعتبر كل من مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولا مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلا مقنعا على أن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصا آخر مع تقديم كافة البيانات للإرشاد عنه.

(مادة ٣١)

لا يجوز لقائد أية مركبة أن يرتكب فعلا مخالفا للآداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك.

(مادة ٣٢)

لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

الفصل الخامس
العقوبات

(مادة ٣٣) *

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ـ قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لاتجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

٢ـ قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.

٣ ـ مخالفة أحكام المادتين (٢٩ ، ٣١) من قانون المرور .

٤ ـ مخالفة أحكام المادتين (١٠ مكررا ، ٢٨) من قانون المرور .

٥ ـ قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحاتها غير المصروفة من

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ . قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كان التامين الاجبارى الخاص بها غير ساري المفعول.

٢ . قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المنصرفة لها من الإدارة العامة للمرور أو بلوحات مزورة أو كتابة أرقام مخالفة للحقيقة على السيارة.

٣. قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة صالحة لقيادة المركبة التي يضبط قائدها أو برخصة تقرر سحبها أو إيقاف سريانها.

٤ . قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.

٥ . قيادة مركبة آلية خالية من الكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

٦ . التسبب نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة.

٧. إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٨. تعمد تعطيل حركة المرور في الطرقات العامة وعرقلتها.

٩ . قيادة المركبة الألية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها.

١٠ـ تسليم مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادة مثل هذه المركبة.

١١ . مخالفة حكم المادتين «٢٩ ، ٣١» .

١٢ . إثبات عمدا خلاف الحقيقة في أحد البيانات والنماذج والطلبات الرسمية معلومات كاذبة أو مضللة بقصد الحصول على دفتر ترخيص مركبة أو رخصة قيادة أو تصريح تعليم أو بتجديد أو استخراج صورة من أي منها.

الادارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة .

٦ـ تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة فى أحد النماذج أوالطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأية منها.

(مادة ٣٣ مكررا) *

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز اشارة المرور الضوئية الحمراء .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العوبتين كل من :

١ - تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

٢ - إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٣- قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية .

(مادة ٣٤) **

(*) أضيفت المادة ٣٣ مكررا بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ .

(**) عدلت المادة ٣٤ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:ـ

١ . مخالفة تعليمات أو أوامر أو إشارات رجال المرور الخاصة بتنظيم حركة المرور بما في ذلك الخطوط الأرضية أو الخروج على الإشارة الضوئية.

٢ . قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهى أجله أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.

٣ . قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير.

٤ . قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

٥ . قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها غير مرئية أو غير مقروءة، أو بلوحة واحدة أو بلوحات غير المنصرفة من الإدارة العامة للمرور أو تغيير لون أو شكل اللوحات.

٦ . قيادة مركبة آلية ليلا دون إضاءة الأنوار اللازمة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة.

٧. سماح قائد المركبة بوجود ركاب على اى جزء خارجي من المركبة.

٨. استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بترخيصها.

٩ . مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها.

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية :-

١- التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية فى وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو المرافق العامة.

٢- استعمال السيارة الخاصة فى نقل الركاب بالأجرة.

٣- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور فى الطرقات العامة

٤- قيادة مركبة آلية خالية من الكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

٥- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق أو أى تصريح آخر يستلزمه القانون.

(مادة ٣٥) *

---

١٠. مخالفة سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب العام (الباص) للحد الأقصى المقرر للعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي اجر أكثر من المقرر.

١١. الامتناع عن تقديم رخصة القيادة أو دفتر ترخيص المركبة، أو أى تصريح آخر يستلزمه هذا القانون لرجال المرور أو الشرطة عند طلبها.

١٢. قيادة مركبة فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية.

١٣. قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو تتطاير أو تسيل منها أو من حمولتها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة.

١٤. الوقوف بالمركبة ليلا في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقرر.

* عدلت المادة ٣٥ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو:

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:-

١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.

٢- استعمال مصابيح أو آلات تنبيه أو مكبرات الصوت خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٣- تغيير لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الترخيص دون إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك.

٤- السير أو الوقوف بالمركبة على الرصيف المخصص للمشاة.

٥- عدم تجديد ترخيص تسيير المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح قيادة السيارة الأجرة أو الباص العام أو التعليم في الموعد القانوني بدون عذر تقبله الإدارة العامة للمرور.

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية :-

١- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أوحائزها.

٢-قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الادارة العامة للمرور.

٣- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح فى الحالات التى يوجب القانون الحصول على تصريح فيها .

٤- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أى تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها.

٥- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها أو وزنها.

٦- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها مايشكل خطرا على مستعملى الطريق ، أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.

٧- استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٨-الحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والاشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.

٩ - السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أوالطرق المخصصة للمشاة.

١٠-الوقوف بالمركبة ليلا فى الطرق السريعة أوالطرق غير المضاءة خارج المدن بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر بدون عذر مقبول.

١١-استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها.

١٢- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية أو السير على كتف الطريق .

٦- إلحاق إضرار أو تلفيات لعلامات أو إشارات المرور أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها.

١٣ـ الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير .

١٤ـ قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين اجبارى سارية المفعول مع مراعاة أحوال الاعفاء المقررة قانونا.

١٥ـ مخالفة أى حكم من أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

(مادة ٣٦) *

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية :ـ

١ـ مخالفة سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجر أكثر من المقرر.

٢ـ ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو إهماله فى رقابتها أو قيادتها.

٣ـ مخالفة المشاة وراكبى الدرجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور.

٤ـ قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أى تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية.

٥ـ قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطرق

٦ـ قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

٧ـ ترك المركبة أو أنقاضها مهملة فى أى مكان بالطرق أو على جوانبها.

٨ ـ عدم ربط حزام الأمان.

٩ـ الوقوف فى الأماكن المخصصة للمعاقين.

١٠ـ سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أى جزء خارجى منها.

(*) عدلت المادة ٣٦ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة عشر دينارا على الأفعال التالية :ـ

١ ـ قيادة مركبة آلية مع عدم حمل ترخيص تسيير المركبة أو رخصة القيادة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.

٢ ـ قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق.

٣ـ ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير سائق، أو مخالفة سائق هذه الحيوانات لقواعد المرور أو إهماله في رقابة الحيوانات وقيادتها.

٤ – مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية لقواعد المرور.

١١- قيادة مركبة آلية فاقدة لأى شرط من شروط الأمن والمتانة التى تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المنفذة لها.

١٢-مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

١٣- تظليل زجاج المركبة خلافا للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك .

(مادة ٣٧) *

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا، كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له .

(مادة ٣٨) **

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر فى قوى الشخص الطبيعية.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة القيادة مدة لا تجاوز سنة. وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(مادة ٣٩) ***

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ

(*) عدلت المادة ٣٧ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع، وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو خالف قواعد أو أصول أو آداب المرور التي تبينها تفصيلا اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

(**) معدله بالقانون ٥٢ لسنة ٢٠٠١

(***) عدلت المادة ٣٩ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

للمحكمة إذا أدانت متهما فى جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة مع لوحاتها المعدنية أو جميعها مدة لاتجاوز سنة ، وفى حالة العود للمحكمة زيادة مدة السحب على ألا تجاوز ثلاث سنوات.

وإذا اجتمع حكم بالحبس وبسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة كان تنفيذ هذا الأمر بعد قضاء عقوبة الحبس.

من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.

(مادة ٤٠) *

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون المرور.

(مادة ٤١) **

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٣ مكررا ،٣٤ ، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على الأسس التالية:

١- أن يدفع مبلغ ثلاثين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣).

٢- أن يدفع مبلغ عشرين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٤).

٣- أن يدفع مبلغ خمسة عشر دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٥).

٤- أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٦).

٥- أن يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٧).

٦ - فى حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣ مكررا) يتبع مايلى:

أ- أن يدفع مبلغ خمسين دينارا فى حالة تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

(*) عدلت المادة ٤٠ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

تتضاعف العقوبة فى جميع الأحوال فى حالة العود.

(**) عدلت المادة ٤١ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة في المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له على الأسس الآتية:

١ - أن يدفع مبلغ خمسة عشر دينارا في حالة تطبيق أحكام المادة ٣٤ من هذا القانون.

٢ - أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة تطبيق أحكام المادة ٣٥ من هذا القانون.

٣ - أن يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة تطبيق أحكام المادتين ٣٦، ٣٧ من هذا القانون، أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

ويتم دفع مبلغ الصلح في أحد مكاتب الإدارة العامة للمرور خلال خمسة أيام من ارتكاب الفعل أو من تاريخ إعلان المحضر إذا كان تحريره في غيبة المتهم، وتنقضي الدعوى الجزائية وكافة آثارها بدفع مبلغ الصلح. وفى حالة رفض المتهم الصلح، لا يجوز أن تحكم المحكمة في حالة أدانته بعقوبة تقل عن مثلي مبلغ الصلح.

ويجوز لمدير الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه رفض الصلح إذا رأي ما يبرر ذلك من سلوك المتهم أو تعدد مخالفاته لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

ب ـ أن يدفع مبلغ لايقل عن عشرين دينارا ولايزيد على خمسين دينارا فى حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوزعن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد بالجهة التى تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم فى غيبته ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها.

ويجوز رفض الصلح إذاارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة أو تعددت مخالفاته.

(مادة ٤٢) *

يجوز لمدير عام الادارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو الاثنين معا سحبا إداريا لمدة أقصاها أربعة أشهر فى الأحوال التالية:

١ـ إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها فى أى من المواد (٣٣ / عدا البند ٤ ، ٣٣ مكررا ، ٣٤) من هذا القانون.

٢ ـ استخدام المركبة فى أى مخالفة للآداب العامة.

٣ـ فى حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتجا عن حوادث المركبات الآلية.

وفى هذه الأحوال يحق لرجل الشرطة الذى ضبط الحادث وللمحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (٢٤ ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفى جميع الأحوال تنتهى مدة السحب الإدارى بصدور الحكم فى الدعوى

(*) عدلت المادة ٤٢ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور أن يأمر إداريا بسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة مع لوحاتها المعدنية أو كليهما لمدة أقصاها أربعة أشهر في الأحوال الآتية:

١ . ارتكاب فعل من الأفعال الوارد ذكرها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٨) من هذا القانون.

٢ . تكرار ارتكاب فعل من الأفعال الوارد ذكرها في المادتين (٣٥، ٣٦) إذا كان التكرار للمرة الثالثة في خلال سنة واحدة.

٣. في حوادث القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ وفى حالة ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة.

وفي هذه الأحوال يحق لرجل الشرطة بملابسه الرسمية أو لرجل المرور الذي ضبط الحادث أو للمحقق أن يحتجز رخصة القيادة أو ترخيص المركبة، ويحيلها بمذكرة إلى مدير الإدارة العامة للمرور خلال ٢٤ ساعة للتصرف بشأنها بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وينتهي السحب الإداري حتما بصدور الحكم في الدعوى العمومية، فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة فلا تحسب مدة السحب الادارى ضمن المدة التي يحددها الحكم.

الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإدارى لا تحسب ضمن المدة التى يحددها الحكم.

(مادة ٤٢ مكررا) *

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٢٤ ، ٤٢) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لاتزيد على سنة أو سحبها نهائيا وإعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قانون المرور ، ولايحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائى بالإدانة أو الصلح مع المتهم.

الباب السادس
أحكام عامة

(مادة ٤٣) **

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ورسوم ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم سداد المستحق عليها من رسوم أو مصاريف.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها أو نقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة، كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل رسم يسدده مالك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار الرسم المقرر لقاء أداء هذه الجهات العمل الذى يسند إليها وقواعد تحصيله وسداده لها.

(*) أضيفت المادة ٤٢ مكررا بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ .

(**) عدلت المادة ٤٣ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات والسيارات على اختلاف أنواعها وحراستها ورسوم ومصاريف الحجز ، وكذلك شروط بيعها فى حالة عدم استلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من رسوم أو مصاريف.

(مادة ٤٤) ***

يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ـ قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٢ـ ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أى إنسان أو وفاته.

٣ـ السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٤ـ محاولة الهروب فى حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو فى حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة.

٥ـ قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أوإهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر

(مادة ٤٥) *

تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور فى ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور.

(مادة ٤٥ مكررا) **

ينشأ بقرار من وزير الداخلية مجلس أعلى للمرور يختص بالأمور الآتية:ـ

أ- وضع السياسات العامة والخطط فى مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.

ب- دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

(***)عدلت المادة ٤٤ بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ وكان نصها قبل التعديل هو :

يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ - قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة صالحة لقيادة المركبة التي يضبط قائدها أو برخصة تقرر سحبها أو إيقاف سريانها، ما لم يقدم المتهم مستندا مقنعا باسمه ومحل أقامته وعمله في الكويت.

٢ - قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات.

٣ - ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان.

٤ - السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٥ - محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الإفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد رجال الشرطة أو المرور .

وتسرى على هذا الإجراء أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(*) المادة ٤٥ معدلة بالقرار رقم ٤١ لسنة ٨٢ ثم بالمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ ثم بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١ .

(**) أضيفت المادة (٤٥ مكررا) بالقانون رقم ٥٢/ ٢٠٠١

ج- التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التى يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.
د- ابداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس.
ولاتكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .
وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيله وإجراءات العمل فيه، وإصدار قراراته ومكافأة أعضائه.

(مادة ٤٦)

تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

(مادة ٤٧)

تسرى إجازات تسيير المركبات ورخص سوقها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ثم يجوز تجديدها طبقا لأحكامه.

(مادة ٤٨)

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بقانون السير وأي حكم آخر يخالف هذا القانون، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حاليا لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٩)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

(مادة ٥٠)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في : ٢٩ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبر «أيلول» ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون فى شأن المرور

صدر قانون المرور منذ أكثر من خمسة عشر عاما ، وخلال هذه المدة تطور العمران فى البلاد واتسعت رقعتها وازداد عدد المركبات التى تسير فى الطرقات ومن المتوقع أن تضطرد الزيادة باستمرار فى المستقبل مما قد يؤدى إلى زيادة مشكلات المرور ، ومسايرة لهذا التطور أصبح من اللازم اصدار قانون جديد للمرور ليتفق مع التطورات الحالية والمستقبلة.

ولذلك أعد مشروع القانون المرافق لمواجهة ما تبين من نقص فى القانون الحالى باضافة أحكام تواجه الظروف واتساع العمران ولمعالجة ماظهر من مشاكل.

وفى اعداد هذا القانون استرشد بالمشروع الموحد لقواعد المرور على الطرق فى الدول العربية الذى أعدته جامعة الدول العربية وكذلك بقوانين الدول العربية الأخرى وبما هو متخذ فى الخارج من اجراءات حديثة للتقليل ما أمكن من حوادث المرور.

ويشتمل القانون على ستة أبواب.

يبين الباب الأول منه الأحكام العامة ، ومنها نطاق سريان هذا القانون الذى استحدث سريانه على المشاة والحيوانات ، كماتضمن تعاريف العبارات الفنية الخاصة بالمرور ، وبين أنواع المركبات التى ينطبق عليها.

أما الباب الثانى فهو خاص بقواعد ترخيص تسيير المركبات الآلية ، فحظر تسيير أية مركبة إلا بترخيص ، كما بين اجراءات هذا الترخيص ، واستلزم توافر شروط الأمن والمتانة فى أية مركبة يرخص لها على أن تبين هذه الشروط اللائحة التنفيذية ، وأوضح قواعد نقل الملكية وتفاديا لزيادة عدد المركبات عن الحاجة مما يؤدى إلى ازدحام الطرق بغير مبرر، أجازت المادة (١٤) لوزير الداخلية تحديد عدد المركبات التى يرخص لها من جميع الأنواع فيما عدا السيارات الخاصة.

أما الباب الثالث فيشتمل على أحكام رخص قيادة المركبات ، فحظر قيادة أية مركبة ألية بغير رخصة قيادة ، وبين ما يستثنى من هذه القاعدة ، ونص على ضرورة الإختبار قبل الحصول على الرخصة وإستحدث نصا خاصا بتنظيم أندية السيارات التى تصرف الرخص الدولية وأجاز لوزير الداخلية تحديد عدد هذه الأندية ـ كما وضع أحكاما

خاصة بتعليم قيادة السيارات .

وبين الباب الرابع قواعد المرور وآدابه ومن أهم ما استحدث فيه أنه أجاز لوزير الداخلية فرض رسوم على انتظار السيارات فى مناطق معينة بواسطة عدادات خاصة أو بأية وسيلة أخرى.

أما الباب الخامس فبين العقوبات التى توقع على مرتكبى المخالفات لأحكام هذا القانون وقد تدرج فى العقوبات بحسب خطورتها ، وأجاز الصلح فى بعض هذه المخالفات بقيام المخالف بدفع غرامة فورية حددت مقاديرها بالنسبة لكل نوع من المخالفات من المادة (٤١) بحيث إذا لم يقم بذلك وأدانته المحكمة حكمت عليه بغرامة لاتقل عن ضعف الغرامة المحددة للصلح ، كما أجيز لمدير الادارة العامة للمرور فى حالات معينة رفض الصلح ، وقد رتب القانون على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية.

وتناول الباب السادس أحكاما عامة خاصة بحجز السيارات والمركبات وبسلطات رجال المرور فى القبض والتحقيق والادعاء ، وجعل لمحاضرهم حجية إلى أن يثبت العكس.

وجدير بالذكر أن القانون وضع القواعد العامة وترك التفصيلات للائحة الداخلية التنفيذية والقرارات التى تصدر من وزير الداخلية وذلك لامكان مواجهة مايستجد من ظروف بمرونة ويسر.

ومن أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق.

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ م فى شأن المرور

لقد صدر المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ م فى شأن المرور منذ أكثر من أربعة وعشرين عاما ، ونظرا لتزايد الحوادث الناجمة عن الجرائم المرورية ومايترتب على ذلك من أضرار فى الأرواح والممتلكات ، ونظرا للتوسع فى شبكة الطرق السريعة وظهور أنماط جديدة من السلوك ، وكذلك ماكشف عنه التطبيق العملى لأحكام قانون المرور خاصة مايتعلق منها بالعقوبات المقررة لبعض الجرائم المرورية ، إضافة إلى ما تبين من عدم ردع هذه العقوبات لمرتكبى الجرائم الواردة بأحكام هذا القانون وعملا على معالجة التفاوت فى العقوبات المقررة لتتناسب مع جسامة الجرائم المرورية.

لذا رؤى تشديد العقوبات الواردة بالباب الخامس من المرسم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ م فى شأن المرور ، وذلك برفع بعض العقوبات المالية للمخالفات الجسيمة التى ينجم عنها المميت والخطير من الإصابات والحوادث ، والتى تسبب إهدارا للحياة البشرية أو اعاقتها ، وهذه المخالفات تمثل فى ذات الوقت هدرا غير مبرر للأموال العامة والخاصة ، وتطلبت هذه التعديلات كذلك إعادة النظر فى زيادة النصاب المقرر للصلح فى بعض هذه الجرائم .

كما تم تعديل نص المادة (١٠) من أجل إلزام مالك المركبة المبادة إلى إبلاغ إدارة المرور التى أصدرت إجازة تسيير المركبة بأى تغيير يطرأ على عنوان سكنه خلال عشرة أيام ، مع التزامه بالابلاغ عن فقد أو تلف أجازة تسيير المركبة ، إضافة إلى تطلب حصوله إذن مسبق فى حالة الرغبة فى تغيير الغرض من استعمال المركبة أو استبدال أى جزء جوهرى منها أو أى عمل يترتب عليه اختلاف فى البيانات المدرجة بالإجازة.

كذلك تم تعديل نصوص المواد ٨ فقرة أخيرة ، ٩ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٢٦ والمواد من ٣٣ إلى ٤٥ مع اضافة المواد ١٠ مكررا ، ٣٣ مكررا ، ٤٢ مكررا ، ٤٥ مكررا إلى القانون وأعيد ترتيب أرقام بنودها وفقا لما أدخل عليها من تعديلات تحقق الغاية من المادة ،

مع إعادة صياغة النصوص بمايتلاءم مع الغاية المستهدف تحقيقها ومعالجة التطور الحادث فى شأن حالات وقواعد استخدام الطرق بالبلاد.

وقد حظرت المادة (١٠ مكررا) على ورش اصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون فى هذا النشاط ، قبول إجراء أية اصلاحات بأى مركبة تكون ناجمة عن حادث ، إلا بعد تقديم اذن كتابى بذلك صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية وذلك عملا على سد الطريق أمام مستعملى السيارات ممن يتسببون فى ارتكاب الحوادث ثم يفرون قبل أن تقع عين عليهم هربا من العقاب.

واستحدث المادة ٤٢ مكررا العمل بنظام نقاط المخالفات المرورية لمواجهة التجاوزات وضبط حركة المرور بالحسم والردع المطلوبين.

كما رؤى اضافة مادة جديدة ثالثة تم بموجبها استبدال عبارة « رخصة سوق » بعبارة «رخصة قيادة » وعبارة «إجازة تسيير مركبة» بعبارتى « ترخيص مركبة أو ترخيص تسيير مركبة» كما استبدل عبارة « رجال الشرطة » بعبارة «رجال الشرطة والمرور» حيثما وردت فى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ م المشار إليه ولائحته التنفيذية.